بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المطلب الرابع: في تحديد مقتضى الأصل العملي.

وبيان ذلك أن هنا حالتين: حالة تنجز التكليف بالوظيفة الاختيارية في حق المكلف، وحالة عدم تنجزه.

الحالة الأولى: إذا دخل الوقت، وعلم المكلف قبل إتمام الصلاة الاضطرارية بأنه سيرتفع عذره أثناء الوقت وسيكون قادرا على الإتيان بالصلاة الاختيارية، فحينئذ يكون التكليف بالصلاة الاختيارية متنجزا من أول الوقت وإن كان المكلف حينها مضطرا لا مختارا، ولكن حيث إن متعلق الأمر بالصلاة الاختيارية من كان قادرا عليها بين الحدين والمفروض أن المكلف قادرٌ عليها بين الحدين وإن كان بالفعل مضطرا فالتكليف بالوظيفة الاختيارية قد تنجز عليه من حين دخول الوقت، غاية ما في الباب أنه بنحو الواجب المعلق، أي: أن الوجوب فعلي من حين دخول الوقت إلا أن زمان الواجب عند تجدد القدرة، وليس المقام من قبيل منجزية العلم الإجمالي في التدريجيات، بل المقام من تنجز التكليف بالعلم تفصيلا ، مثلا: من نذر أن يصوم يوم الأربعاء وتردد في أن منذوره صوم هذا اليوم أو صوم الأربعاء القادم، فإن العلم الإجمالي هنا منجز ويعبر عنه بمنجزية العلم الإجمالي في التدريجيات، حيث يعلم المكلف أنه خوطب بوجوب الوفاء بالنذر إما اليوم أو الأربعاء القادم، فمقتضى منجزية العلم الإجمالي صوم اليومين، أما في محل كلامنا – وهو من علم حين دخول الوقت أنه سيكون قادرا أُثناء الوقت على الصلاة الاختيارية – فلديه علم وجداني بتكليف تعييني وهو وجوب الصلاة الاختيارية عليه ما بين الحدين . وبعد المفروغية عن أن هناك تكليفا منجزا في حق المكلف بالصلاة الإختيارية فلو تردد المكلف في أن إتيانه بالصلاة الاضطرارية الآن هل هو مفوت للواجب الذي تنجز عليه أم لا؟ وحيث يحتمل المكلف أن الإتيان بالصلاة الاضطرارية مفوت لملاك الواجب الذي تنجز عليه فمرجع احتماله إلى تردده في أن الواجب المنجز عليه – وهو الصلاة الاختيارية – هل هو مشروط بعدم الإتيان بالصلاة الاضطرارية أم لا بشرط؟ فإن كانت الصلاة الاضطرارية مفوتة لملاك الواجب الاختياري فالواجب المتنجز عليه مشروط بشرط لا، أي: بشرط

عدم سبقه بالإتيان بالصلاة الاضطرارية فعليه الانتظار، وإن كانت الصلاة الاختيارية لا بشرط لعدم كون العمل الاضطراري مفوتا لملاكها جازت له المبادرة إلى الصلاة الاضطرارية، فحيث يدور الواجب الاختياري المتنجز بين شرط لا واللابشرط فمقتضى البراءة عن تقيد الواجب الاختياري بشرط عدم الإتيان بالصلاة الاضطرارية جوازُ المبادرة إلى الصلاة الاضطرارية، إلا أن المبادرة لا تغنيه عن الإتيان بالصلاة الاختيارية عند تجدد القدرة، إذ المفروض أن التكليف بها قد تنجز في حقه من أول الوقت.

الحالة الثانية: أن المكلف قد يئس من ارتفاع العذر أو اعتقد بقاء العجز إلى آخر الوقت، أو أجرى الاستصحاب الاستقبالي الذي يقتضي بقاء العجز والعذر إلى آخر الوقت، فمقتضى يأسه أو اعتقاده بقاء العجز أو استصحاب العذر أن وظيفته هي الوظيفة الاضطرارية لتحقق موضوعها وهو اليأس أو بقاء العذر إلى آخر الوقت، فإذا أتى بالصلاة الاضطرارية ثم تجددت القدرة وانكشف له أن الصلاة الاختيارية مقدورة في حقه فهنا لم يتنجز التكليف بالصلاة الاختيارية من أول الوقت بلحاظ أنه لم يكن يعلم بها، وبناء على ذلك فهل تجب عليه الصلاة الاختيارية بالفعل أم لا؟ فهنا وجهان:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق العراقي قده [نهاية الأفكار ج١ ص٢٣٠] من أن المورد من موارد الشك في القدرة، والشك في القدرة مجرى لأصالة الاشتغال وليس مجرى لأصالة البراءة، وبيان ذلك أنه تقرر في محله في خاتمة شروط البراءة أن القدرة تارة تكون دخيلة في الملاك وتارة تكون دخيلة في التكليف، فإن كانت القدرة دخيلة في الملاك – كما في باب الصوم حيث إنه لا ملاك فيه إلا في فرض القدرة عليه – فلو شك المكلف في القدرة فقد شك في أن الصوم في حقه ذو ملاك أم لا؟ وحيث لايحرز أنه ذو ملاك لا يحرز التكليف به فتجري البراءة في حقه عن وجوب الصوم. وإن كانت القدرة دخيلة في التكليف – وإلا فالملاك تام حتى في فرض عدم القدرة – كدفن الميت، فإنه لا إشكال في أن الملاك في لزوم مواراة الميت في الأرض ملاك تام قدر الناس على تحقيقه أم لم يقدروا، غاية ما في الباب أن فعلية التكليف عقلا في حق المكلف منوطة بواقع القدرة على الدفن، فلو شك المكلف في قدرته على دفن الميت، فهو محرز لتمامية الملاك، وإنما الشك متمحض في القدرة، وهنا تنوعت كلمات سيدنا الخوئي قدس سره [ففي المحاضرات ج٤٤ من الموسوعة ص ٦١] أفيد أنه (لافرق في الرجوع إلى أصالة البراءة في موارد الشك في التكليف بين أن يكون منشؤه الشك في القدرة أو من جهة أخرى) [وفي مصباح الأصول ج ٤٧ ص ٤٦٥] أفيد (أنه لايجوز الرجوع إلى البراءة عند الشك في القدرة في

ما إذا علم فوات غرض المولى بالرجوع للبراءة كما في مثال دفن الميت ، والعلم بالغرض بمنزلة العلم بالتكليف ، فبعد العلم بالغرض وجب الفحص بحكم العقل حتى لا يكون فوت غرض المولى مستندا إلى تقصيره، وبعد الفحص إن انكشف تمكنه من الإمتثال فيمتثل، والا كان فوت غرض المولى مستندا إلى عجزه فيكون معذورا) والصحيح عدم جريان البراءة عند الشك في القدرة الدخيلة في التكليف، وإن كان الشك في القدرة بالطبع شكا في التكليف، وذلك باعتبار قيام مرتكز عقلائي على أن احتمال العجز ليس معذرا، واحتفاف أدلة البراءة بهذا المرتكز أوجب انصرافها عن فرض الشك في القدرة، فلا مجال لجريان البراءة في فرض الشك في القدرة، بل يجب على المكلف أن يتصدى لدفن الميت إلى أن يحرز العجز، ومجرد احتمال العجز غير معذر.

وتطبيق ذلك على المقام أن يقال : إن المكلف بعد أن أتى بالصلاة الاضطرارية مع احتماله كونها معجزة له عن الإتيان بالصلاة الاضطرارية – لكونها مفوتة للملاك – فهو من موارد الشك في القدرة على الإتيان بالصلاة الاختيارية، ومورد الشك في القدرة مجرى لأصالة الاشتغال لا لأصالة البراءة لانصراف أدلة أصالة البراءة عن هذا المورد.

الوجه الثاني: أن ما ذكر في الوجه الأول غير تام، وذلك لأن مجرى أصالة الاشتغال الشك في القدرة، لا الشك في الواجب، ودورانه بين المقدور القطعي وغير المقدور القطعي، والمقام ليس من الشك في القدرة بل من الشك في الواجب نفسه، فإن المكلف إذا علم بواجب معين وشك في قدرته عليه كما إذا علم بوجوب دفن الميت وشك في القدرة عليه فهو من الشك في القدرة ، وأما إذا لم يعلم بحدود الواجب – كما في المقام فإن المكلف لا يعلم بعد تجدد القدرة أن الواجب عليه هل هو الصلاة الاختيارية المشروطة بعدم سبق الاختيارية أم اللابشرط – فإن كان الواجب عليه هو الصلاة المشروطة فهو عاجز عنها قطعا فإن الموضوع قد فات نتيجة إتيانه بالصلاة الاضطرارية، ولازم ذلك أن المكلف أعدم موضوع التكليف بالصلاة الإختيارية ، وإن كان الواجب عليه هو الصلاة الاختيارية لا بشرط فهي مقدورة جزما ، فالواجب دائر بين مقدور قطعي وغير مقدور قطعي، وهذا من الشك في الواجب لا الشك في القدرة، فالجاري فيه هو أصالة البراءة لا الاشتغال، لعدم العلم بفعلية التكليف عليه لعدم تنجزه عليه من أول الوقت، وإنما علم الآن بتجدد قدرته فشك في أن الواجب لا بشرط فهو فعلي أم بشرط فهو غير فعلي.

هذا تمام الكلام في الصورة الثانية.

الصورة الثالثة: إذا احتمل المكلف أن العمل الاضطراري وافٍ بتمام الملاك كما احتمل أيضا أنه مفوت للملاك، فمقتضى الأصل العملي فيه هو مقتضى الأصل العملي في الصورة الأولى، وهو كون المقام من دوران الأمر بين التعيين والتخيير، فإن كان العمل الاضطراري وافيا بتمام الملاك فهو مكلف بالجامع بين الصلاة الاختيارية والصلاة الاضطرارية، وقد امتثل للجامع، وإن كان العمل الاضطراري مفوتا لا وافيا فهو مكلف تعيينا بالصلاة الاختيارية مشروطة بعدم السبق، وبالتالي فهو إما مخاطب بالجامع وقد امتثله وإما مخاطب بخصوص الصلاة الاختيارية فيدور الأمر في حقه بين التخيير – وهو الجامع – والتعيين – وهو الصلاة الاختيارية – ومقتضى البراءة عن التعيين أن لا يجب عليه شيء.

فإن قلت: إن البراءة محكومة بالاستصحاب – أي: الاستصحاب التعليقي – حيث إن المكلف في أول الوقت قبل الشروع بالصلاة الاضطرارية يعلم أنه لو ارتفع الاضطرار عنه قبل الصلاة لكان مكلفا بالصلاة الاختيارية، فهو يعلم بوجوب تعليقي عليه، ثم صلى الصلاة الاضطرارية وارتفع عذره، فشك في أن ذلك الوجوب – وهو وجوب الصلاة الاختيارية لو ارتفع عذره – هل هو باق أم لا؟ فيستصحبه ويجب عليه الإتيان بالصلاة الاختيارية.

قلنا: قد حقق في محله، أن الاستصحاب التعليقي على فرض التسليم بالكبرى، أن مورده ما كان منوطا بموضوع وشرط، لا ما كان منوطا بموضوع مركب، بيان ذلك: إذا قال المولى: يجب على البالغ المستطيع الحج إذا دخل مكة شهر ذي الحجة، فهنا موضوع وشرط، فالموضوع هو البالغ المستطيع وقد تحقق، والشرط هو دخول مكة شهر ذي الحجة، فإذا بلغ المكلف قبل شهر ذي الحجة فصار وجوب الحج عليه فعليا لكن بنحو التعليق لا بنحو التنجيز، لكونه معلقا على شرط، فلو أن المكلف أصابه الشلل التام وقت دخول مكة وشك أنه هل يجب عليه الحج فيستنيب عنه من يأتي بالأعمال عنه أم لا يجب عليه لحصول المانع فيجري استصحاب ذلك الوجوب التعليقي الذي ثبتت فعليته بنحو التعليق، وبضم الوجوب التعليقي إلى فعلية الشرط يكون الوجوب فعليا منجزا، وأما إذا قال المولى: (يجب على البالغ المستطيع الذي دخل مكة الحج) فكان دخول مكة جزءا من الموضوع ومقتضى تبعية فعلية الحكم لفعلية موضوعه لم يحرز أي وجوب، إذ الوجوب فرع تمامية موضوعه ولم يتم موضوعه، فلا يمكن استصحاب الحكم إذ لم يثبت في حقه وجوب فعلي ولو بنحو التعليق، وعلى هذا فإن كان المقام من قبيل الأول بأن قال المولى: (يجب على المكلف الذي دخل عليه الوقت الصلاة الاختيارية إذا

ارتفع العذر) كان ارتفاع العذر شرطا، فيمكن الاستصحاب لتنجز الوجوب، وأما إذا قال المولى: (يجب على المكلف إذا دخل عليه الوقت وارتفع العذر الصلاة الاختيارية) فكان ارتفاع العذر جزءا من الموضوع، فإذا صلى الصلاة الاضطرارية ثم تجددت قدرته فلا معنى لاستصحاب الوجوب ولو على نحو التعليق، فالجاري في حقه هو البراءة بلا أصل حاكم.

والحمد لله رب العالمين